١٥ - ميراث أهل المِـلل

- **حكم إرث المسلم من الكافر:**

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ؛ لاختلاف دينهما.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا الكَافِرُ المسْلِمَ ». متفق عليه[1].

- **حكم ميراث أهل المِلل :**

١ - الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.

والكفار ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

٢ - يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية ، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على الورثة المسلمين.

- **ميراث من لا يُعلم أبوه :**

ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبيهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما ، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتها؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع ، ومن جهة الأم ثابت .

الأمثلة :

١ - توفي شخص عن (أم وابن غير شرعي) ، التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

٢ - توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها) التركة كلها لأمه ، ولا شيء للأب ؛ لأنه جد من ذوي الأرحام.

اللهم فقهنا في الدين ، واحفظنا مِنْ مَنْع حق ، أو إعطاء مَنْ لا يستحق.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).